

الفاصوليا واللوبيا ولان المحضون لاحظوا في
 خصانته لانه ينشأ على طريقته وتكفي العدالة الظاهر
 كشهود النكاح نعم ان وقع نزاع في اهلية فلا بد
 من ثبوتها عند القاضي **سادسها الاقامة**
 في بلد الطفل بان يكون ابواه مقيمين في بلد واحد
 فلوا ادا احدهما سفرا لا تغلظ له ونجازه فالمقيم
 اولى بالولد ميمرا كان اولى حتى يعود المسافر كخطرة
 السفر او لثقلته فالعصبة من اب او غيره ولو
 غير محرم اولى به من الام حفظا للنسب ان آمن
 خوفا في طريقه ومقصده والا فالام اولى وقد علم
 مما مر انه لا نسلم مشهناة لغير محرم كما بنى علم
 هذا من الخلووة الحرمه بل يستقته ثرايقه كنبته
سابعها التواخي وهو الحاضنة من زوج لآخر لم الحاضنة
 ولا حضانة تفرق تزوجت به وان لم يدخل بها وان رضي
 ان يدخل الولد داره لم يجر ان امره قالت يا رسول
 الله ان ابني هذا كان بطني له وعيا وحجري له جوا
 وتذبي له سيفا وان اباه طلقني وزعم انه يترعه
 مني فقال لا يتاحق به كما لم تنكح ولا بها مشغولة
 عنه بحق الزوج فان كان له فيها حق كتم الطفل
 وان عمه فلا يبطل حضانته كما جرحه لان من تكتمه
 له حق في الحضانة وسقطت حمله على رعايته

فتعادان

هذا هو النكاح
 وهو ما يثبت به
 النكاح في
 النكاح في
 النكاح في
 النكاح في

هذا هو النكاح
 وهو ما يثبت به
 النكاح في
 النكاح في
 النكاح في

هذا هو النكاح
 وهو ما يثبت به
 النكاح في
 النكاح في
 النكاح في

فتعادان على الحضانة وتامنها ان تكون الحاضنة
 مرضعة للطفل ان كان المحضون رضعا فان لم
 يكن لها لبن وامتنعت من الارضاع فلا حضانة
 لها كما هو ظاهر عناية المنهاج وقال النبي صلى
 الله عليه وسلم ان لم يكن لها لبن فلا حضانة
 لها ان وامتنعت فالاصح لاحضانة لها ان ترضع
 وهذا هو الظاهر وناسمها ان لا يكون به مرض
 دائم كالسعال والفالج الخ عاق نالمه عن نظر المحضون
 بان كان بحيث يشغله المله عن كفالتة وتدرامه
 او عن حركة من يبش الحضانة فنسقط في حقه
 دون من يدر الامور بنظرة ويباشرها غيره
 وعاشرها لا يكون ارض ولا اخدم كما في قواعد
 العاكي وحادي عشرها ان لا يكون اعمى كما افق
 به عبد الملك بن ابراهيم المقدسي من اتممتا
 ومن ذر ان ابن الصياغ واقفه عليه جمع من محقق
 المتأخرين وثاني عشرها ان لا يكون مغفلا كما
 قاله المرحوم في الثاني وثالث عشرها ان لا يكون
 صغيرا لها ولا لاية وليس هو من اصلها **فان اجنبت**
منها يجب الشروط المذكورة **شروط فقط سقطت**
حضانتها اي لم يستحق حضانة كما نقرر نعم لو
 خالها الاب علي ليف مثلا وحضانة ولده الصغير

قوله
 على الفستلا
 او على حضانة
 التولد فقط انتهى مرعوي